

وسائل الشيعة

[404] أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 16 - باب انه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة (25942) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب (عليه السلام): لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك. ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن نوح مثله (1). (25943) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن _____ (1) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه حديثان (1) التهذيب 7: 321 / 1324، والاستبصار 3: 201 / 727. (1) الفقيه 3: 306 / 1470. (2) الكافي 5: 447 / 18. (*)